



منشور
اجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

- بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ .
- توحيداً لإجراءات الجمارك عن رسائل المهمم المرفوضة رقابياً والمباعة بالمزاد العلنى برسم اعادة التصدير بالموقع التنفيذية المختلفة .

يراعى الالتزام بما يلى :-

- يتم صرف البضائع المهمم المباعة بالMZAD العلنى برسم اعادة التصدير بلجنه مشتركة من جمرك الصادر والمهمم والتهريب الجمركي والامن الجمركي وذلك بعد الانتهاء من فتح الشهادة بجمرك الصادر واتمام الاجراءات المستندية واستصدار اذن شحن ويحرر محضر مستوفى بجميع بيانات مatum شحنه بالحاوية ويوقع عليه من جميع اعضاء اللجنه المشتركة .
- الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصه والتى يطلب اعادة تصديرها او المباعة بالمهمم برسم اعادة التصدير لا يسمح باعادة تصديرها الا من ذات الميناء المتواجد فيه دون نقلها الى مواني اخرى الا فى حالة الضرورة المبررة والمؤيدة بالمستندات وموافقه رئيس الادارة المركزية المختص وبعد اخذ الاجراءات والضمانات الجمركية المقررة فى هذا الشأن .
- يتم توصيل الحاويات المعاد تصديرها بمعرفه مندوب من جمرك الصادر ومندوب من الامن الجمركي حتى ساحة الانتظار مع اثبات رقم او اسم ساحة الانتظار على بوصله التوكيل الملاهى ممهورة بخاتم التوكيل الملاهى وتوقيع رئيس الساحة ويتم استلامها من مندوب الجمرك بساحة الصادر وبعد الشحن يتم استيفاء خاتم الربان على البوصلة بما يفيد تمام الشحن .
- ترسل صورة من جميع المستندات الى ادارة الامن الجمركي لمتابعه تمام الشحن من واقع بوصله التوكيل المدرج بها بيان ساحة الشحن .

- بعده -



(٢)

”تابع منشور الاجراءات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦“

- يراعى ان يتم ابلاغ ابواب الجمارك بحظر خروج الحاويات المرفوضة والمعد تصديرها من واقع ارقامها المدرجة باذن افراج الصادر وفي حالة حدوث ذلك يتم اتخاذ اللازم قانوناً مع تحويل المسئولية القانونية لكل من اشترك سواء كان من ساحه التخزين او باب الصرف .
- بالنسبة لحاويات البضائع المهمل المباعه برسم اعادة التصدير لا يتم السماح بشحنها الا في اوقات العمل الرسمية التي تبدء اجراءاتها صباحاً في وجود مندوب من الامن الجمركي ومكافحة التهريب الجمركي .
- بصفه عامه يراعى عند خروج الحاويات فارغه من الميناء على قوة كشف استخلاص فعلى المنفذ المختص فتح كافة الحاويات الفارغه والتأكد من كونها فارغه من عدمه وعند حدوث خلاف ذلك يتم تحرير المحاضر الازمة ويتم اتخاذ اللازم قانوناً فوراً .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه

رئيس الاداره المركزية
للسيايسات والإجراءات الجمركية

{ محمود عيسى }

مدير عام
الاداره العامة للسياسات والإجراءات

{ هamed علان }

الاسكندرية فى ٦ / ٣ / ٢٠١٦
عزه / منشورات ٢٠١٦ ص: ٣٣